

جعل الإذن من أجل البصر | الحديث 512 | ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

الإمام رحمة الله تعالى حدثنا سفيان عن الزهري عن سعد ابن سعد اطلع رجل من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بدرًا فقال لو اعلمك تربوهنت به عينك. انما جعل الاستئذان من أجل البصر - 00:00:00

نعم، وهذا الحديث ايضاً في الصحيحين بسانده كما تقدم وفيه انه عليه الصلاة والسلام اراد كان معه مدري يحك به المدري اما مثل المشط او يكون مثل النصل الذي يحك به الرأس ونحو ذلك - 00:00:20

فقال لو اعلم انك تنظر اطعمت به عينك يعني قصدت النظر حصاد النظر من الجحر انما يدعو الاستئذان من أجل البصر. وثبت ايضاً في الصحيحين من حديث انس هذا المعنى وانه عليه الصلاة والسلام - 00:00:42

جعل يخجل رجلا ينظر من صائر الباب اراد ان يطعنه عليه الصلاة والسلام هو والمعنى انه يجوز مثل هذا. انه يجوز منها. فالقصة وقعت عن هذين الصحابيين. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو ان امراً اطلع عليك - 00:01:02

ففقطت عينه فلا جناح عليك فلا جناح عليك يعني لا اثم عليك - 00:01:30

لكن لا يلزم من كونه نفي اللام نفي القصاص او نفي وجوب الديمة في هذا القصاص او الديمة لأن هذا من باب الاسباب نفي الجناح من باب الاحكام الشرعية - 00:01:53

وهذا وضعية فقالوا نفي اللام لا يلزم النفي ما يتربت على هذا السبب لانه لا ملازمة بين هذا وهذا كون الانسان غير اثم مثل ما يضمن ان الصغير مجنون والصغرى ونحو ذلك والساهي - 00:02:15

في باب الاحكام الوضعية. لكن نقول انه جاء صريح يدل على نفي آآ القصاص او الديمة لما عند مسلم فقد حل لهم ان يفتقروا عينه ايضاً جاء عند ابي داود بسند صحيح ابي هريرة انه عليه السلام قال فعينه هدر - 00:02:30

مهدرة عند ابي داود وعند احمد والنسائي ايضاً بساند صحيح فلا قصاص ولا كفارة ولا قصاص ولا كفارة. هذى صريحة ريبة في هذا ثم ثم ايضاً رواية الصحيحين الصالحين انه عليه السلام - 00:02:53

لو ان فقعت عيناً فلا جناح عليك على هذا لماذا؟ لأن النبي سكت عن سكت عينه. ولو كان يجب شيء من ذلك لما سكت عليه الصلاة والسلام من المقام يحتاج يقتضي البيان وتأخيره إلى وقت الحاجة لا يجوز - 00:03:15

وسكته يدل على انه هدر اذ لو كان لان المقام يحتاج الى بيان ولا يعلم الا من جهته عليه الانسان واذا قلنا ان هذا واجب نسبنا اليه ذلك عليه السلام - 00:03:36

ولو قيل ان هذا من جهة الادلة العامة نقول هذا ورد دليل خاص في هذه القصة الخاصة امر بامر ورد فيه التعليل بهذا ورد فيه التعليل ولهذا في نفس الصحيحين هنا انما يجعل الاستدلال من أجل البصر - 00:03:49

انما جعل الاستئذان من أجل البصر وقوله انما من اجله البصر يبين ان هذه العلة هذا تخصيص على العلة ولهذا ورد عند ابي داود بساند جيد اذا دخل البصر فلا اذن - 00:04:08

انسان ملأ عينيه من بيت ثم استأذن وكانت تستأذن انت الان ملأت عينيك هذا لا يجوز يحرم عليك ان تنظر الا اذا كان الباب مفتوح

مثلا في هذه الحالة هذا له حكم اخر - 00:04:27

وان كان الاصل ان انه حينما يكون هناك عورة لا يجوز ان ينظرها اليها و جاء في رواية عند ابي داود والترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لمسلم ان ينظر في جوف بيت امرئ مسلم - 00:04:50

فمن نظر وقد دخل لينظر في جوف بيت امرئ مسلم. فمن نظر فقد دخل كله يبين المعنى والعلة انما جعل استئذان من اجل البصر وهذا الحديث يذكره علماء الاصول في التنصيص على العلة - 00:05:04

دلالة على العلة والقياس لأن العلة احد اركان القياس العلة احد اركان عندنا فرع واصل وحكم وعلة والامر على العلة اربعة اركان. وإذا وجد علة وهذا هو الاصل والعلة الاصل هذا الشيء - 00:05:27

هذه علة والحكم التحرير او الوجوب التحرير الفرع ما يلحق به ما يلحق بانه الانسان من اجل البصر. ولهذا اختلف العلماء في بعض الاحكام تلحق به لو جعل يستمع باذنيه - 00:05:49

اسند رأسه الى الباب او الى الجدار يصل منه الصوت ونحو ذلك وجعله يستمع. هل هو مثل النظر ويجوز ان يضربه ويطعنه في اذنه او لا الاظهر انه ليس العين - 00:06:12

وكذلك اذا كان الباب مفتوح ونظر الاظهر ليس وهذا واضح يعني الحديث ورد في من ينظر من شق او جحر او خرق مدور ونحو ذلك المقصود اي شيء يكون في صائر الباب ينظر منه - 00:06:32

اما حينما يكون الباب مفتوح فهذا التفريط من صاحب البيت صح البيت بعض المستثنى اذا كان لمن ينظر له محروم فيه لكن الصواب انه لا يجوز هذا هو الظاهر مطلقا - 00:06:51

انت قوله انما البصر واضح في التعليم واضح في الحكم الذي اشاره العلماء وهو مسألته تنصيص على العلة وانها ثابتة في الشرع بادلة كثيرة نعم هي وقعة فيها خلاف كما لو كان ينظر من السطح مثلا - 00:07:08

اذا كان ينظر مثلا من السطح او نحو ذلك ينظر من بيته ونحو ذلك فقالوا اكثراهم على انه لا يلحق لأن الذي اه يعني يأتي ينظر من شق لا يمكن يتخرج منه - 00:07:38

لكن اللي ينظر من فوق او نحو ذلك هذا يمكن يتخرج منه ويمكن مثلا ان يرى نحو ذلك والذى ينظر مثلا من نافذة ليس كالذى ينظر مثلا من شق الباب - 00:07:58

صائر الباب فهو ليس في المعنى والحكم ومنهم من من الحقه به لكن علة تضعف اذا ضعفت العلة الفرع يعني ان هذه العلة وجود الفرع اقل لا تلحقو العصر الى ضاعوفات لا بد ان تكون مساوية. لا بد ان تكون العلة في الفرع مساوية - 00:08:10

التي في العصر نعم الله اعلم لكن الالة ما يمكن لن يحصل فيها طعن. يصير بعيد عنك كيف يطعنه قد فاتت انتهى فات الان لكن في حال النظر اذا فات مثل الواقع في المنكر. مثل واقع في المنكر - 00:08:36

ثم هذا ايضا يرى يعني يرى لكن قد يكون بعيد مثلا قد يكون بعيد لكنه مثل ما تقدم يعني لا يمكن مثلا ان يدفعه لبعده لا يمكن ان يدفعه لبعده - 00:09:17

والغالب انه اذا نظر يكون اما ان يكون الذي ينظر اليه يكون في مكان براح مثلا في برو ونحو ذلك يعني اه بعيد عنك ينظر الي في الكاميرا مثلا طريق شق او صائر خاصة من مكان بعيدها - 00:09:41

اذا كان في مكان ظاهر هذا ليس لا يأخذ حكم البيت الانسان في برو او في طريق لأن الذي في برو او طريق هو عليه يحتاط نفسه فإذا ظهر شيء من حرمات فهو مفرط لكن في بيته انسان - 00:10:01

انسان في بيته ويخلو بنفسه وقال يسأر في بيتك مثلا مع اهلك ونحو ذلك هو في بيته الان لكن الذي في البر ونحو ذلك عليه يحتاط فان حصل شيء يكون تفريطا منه - 00:10:17

مثل مثلا يعني كشف العورة ونحو ذلك كشف العورة مثلا في يعني امام الناس وكذلك اذا كان وحده نحو ذلك نعم كيف لا ما تولد عن المأذون وغير مذموم القاعدة الشرعية ما تولد عن المأذون - 00:10:32

غير مضمون المقصود انه اذا اخطأ فيتحمل خطأ اخطاء امريكا ومثله مثل سائر الاحكام المتعلقة بالخطأ - 00:11:04